

قرار جمهوري رقم (101) لسنة 2005م

بشأن إنشاء الهيئة العامة لحماية البيئة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وعلى القرار الجمهوري رقم (35) لسنة 1991م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته

وعلى القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناء على عرض وزير المياه والبيئة وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

الفصل الأول: التعاريف

مادة (1) : تنشأ بموجب هذا القرار هيئة عامة تسمى الهيئة العامة لحماية البيئة تمارس الأنشطة الخاصة بحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية المتجددة .

مادة (2) : لأغراض تطبيق هذا القرار تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزير : وزير المياه والبيئة

الوزارة : وزارة المياه والبيئة

الهيئة : الهيئة العامة لحماية البيئة

المجلس : مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية البيئة

رئيس الهيئة : رئيس الهيئة العامة لحماية البيئة

وكيل الهيئة : وكيل الهيئة العامة لحماية البيئة

مادة (3) : تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية وتكون لها ذمة مالية مستقلة وتخضع لإشراف الوزير .

مادة (4) : يكون المقر الرئيسي للهيئة العاصمة صنعاء ويجوز لها إنشاء فروع بالمحافظات بحسب الحاجة يصدر بها قرار من الوزير بناء على عرض من رئيس الهيئة .

الفصل الثاني : الأهداف والمهام والاختصاصات

مادة (5) : الهيئة هي جهاز الدولة الرسمي المختص بحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية المتجددة وتمارس مهامها لتحقيق الأهداف التالية :

1- حماية البيئة بمكوناتها المختلفة من التلوث بكافة أشكاله وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية ناتجة عن الأنشطة والأفعال الضارة بسلامة البيئة وصحة الإنسان والكائنات الحية.

2- صون البيئة الطبيعية والحفاظ على سلامتها وتوازنها وصيانة أنظمتها والحفاظ على نوعيات الحياة الفطرية والتنوع الحيوي في البيئة الوطنية من الأثر الضار الذي يتم خارج البيئة الوطنية.

3- الحفاظ على الموارد الطبيعية المتجددة وحمايتها من التدهور .

مادة (6) : للهيئة من أجل تحقيق أهدافها أن تمارس المهام والاختصاصات التالية :

1- تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والخطط الخاصة بحماية البيئة بمكوناتها المختلفة والمحافظة على توازنها وصيانة أنظمتها الطبيعية وحمايتها من التلوث بكافة أشكاله والحفاظ على الموارد الطبيعية المتجددة من التدهور وتعزيز أساليب إدارتها بطرق مستدامة وقابلة للاستمرار.

2- إعداد خطط طوارئ وطنية لمواجهة الكوارث الطبيعية والتلوث بكافة أنواعه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

3- إجراء المسوحات البيئية وتحديد المناطق الحساسة بيئياً والموارد والأنواع التي تتطلب اتخاذ إجراءات قانونية لحمايتها وحماية الأنواع النباتية والحيوانية والطيور البرية والبحرية وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة .

4- إعداد مشروعات القوانين والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة بالتنسيق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة .

5- اقتراح المعايير الوطنية الكفيلة بحماية البيئة من التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية من التدهور بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

6- المتابعة الميدانية لمراقبة تنفيذ المعايير والاشتراطات البيئية المعتمدة التي تلزم الأجهزة والمنشآت العامة والخاصة باتباعها واتخاذ الإجراءات التي ينص عليها قانون حماية البيئة والتشريعات النافذة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

7- وضع الأسس والإجراءات والضوابط والشروط المرجعية لتقييم الأثر البيئي ومراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي للمشروعات العامة والخاصة وإبداء الرأي حولها ومراقبة تنفيذها .

8- متابعة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة ضمن الإتفاقيات البيئية الدولية التي تصادق عليها الجمهورية اليمنية وفقاً للتشريعات النافذة ومتابعة تنفيذ الإتفاقيات الإقليمية ومذكرات التفاهم الثنائية والمتعلقة بحماية البيئة .

9- جمع المعلومات والبيانات الوطنية والإقليمية والدولية الخاصة بالتغيرات التي تطرأ على البيئة والموارد الطبيعية بصفة دورية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وتقييمها واستخدامها في الإدارة البيئية والتخطيط وصنع القرار .

إعداد تقارير منتظمة عن الوضع البيئي والمؤشرات البيئية الرئيسية في الجمهورية اليمنية ورفعها بصورة دورية إلى الوزير .

اقتراح إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة .

إعداد الخطط للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في الجمهورية اليمنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

10- إعداد وتنفيذ المشروعات التجريبية لحماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية المتجددة .

11- إعداد وتنفيذ برامج للتوعية والتثقيف البيئي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

12- المشاركة في إعداد برامج بيئية تربية لإدخال مفاهيم حماية البيئة في المناهج الدراسية لمراحل التعليم المختلفة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

13- إعداد مشروعات البرامج والخطط والموازنة المتعلقة بمهام الهيئة بالتنسيق مع الوزارة والقيام بمتابعة تنفيذها بعد إقرارها .

14- إعداد وتنفيذ برامج رائده وآليات لتشجيع الأنشطة المختلفة لاتخاذ إجراءات للحد من تلوث الهواء والتخفيف من الآثار المترتبة عن التغيرات المناخية .

15- تقديم المشورة الفنية لأجهزة الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص في مجالات حماية البيئة المختلفة .

16- إي مهام أخرى تكلف بها الهيئة من الوزير وتحقق أهداف إنشائها .

مادة (7) : يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :-

رئيس الهيئة رئيساً

ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي عضواً

ممثل عن وزارة المالية عضواً

ممثل عن وزارة الأشغال العامة والطرق عضواً

ممثل عن وزارة الثروة السمكية عضواً

ممثل عن وزارة الزراعة والري عضواً

ممثل عن وزارة النفط والثروات المعدنية عضواً

ممثل عن وزارة الصحة والسكان عضواً

ممثل عن المؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي عضواً

ممثل عن الهيئة العامة للموارد المائية عضواً

ممثل عن الهيئة العامة للشؤون البحرية عضواً

ممثل عن الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة عضوا

ممثل عن هيئة تنمية وتطوير الجزر اليمنية عضوا

ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار عضوا

وكيل الهيئة عضواً ومقرراً

على ألا تقل درجات ممثلي الجهات عن مدير عام.

مادة (8) : يجوز للمجلس دعوة من يراه من الاختصاصيين والخبراء لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (9) : يصدر الوزير قرار بتسمية أعضاء المجلس من ممثلي الجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع تلك الجهات .

مادة (10) : المجلس هو السلطة الإدارية العليا للهيئة وله صلاحيات الإشراف والتوجيه وإقرار لمشاريع والبرامج الهادفة إلي تحقيق أهداف الهيئة ويمارس على وجه الخصوص المهام والاختصاصات التالية :-

1- مناقشة التقارير البيئية الدورية .

2- الموافقة على المعايير والقواعد والاشتراطات والمعادلات والنسب البيئية الكفيلة بحماية مكونات البيئة المختلفة .

3- مناقشة مشاريع القوانين واللوائح الخاصة بالبيئية ومشاريع التعديلات على التشريعات البيئية ورفعها للوزير .

4- التنسيق بين الجهات الممثلة في عضويته وتحديد الدور المناط بكل جهة في حماية مكونات البيئة المختلفة وفقاً للخطط والاستراتيجيات البيئية والقوانين والتشريعات النافذة.

5- دراسة نتائج الأبحاث و المسوحات واقتراح البرامج وأولويات العمل بهذه النتائج .

6- اقتراح قيم الأجور التي تتقاضاها الهيئة مقابل مراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي والاستشارات والأبحاث بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للتشريعات النافذة .

7- مناقشة وإقرار مشاريع البرنامج الاستثماري والموازنة السنوية والحساب الختامي ورفعها إلى الجهات المعنية لاعتمادها .

8- مناقشة الخطط السنوية والبرامج والاستراتيجيات البيئية للهيئة ورفعها للوزير لاعتمادها. مناقشة وإقرار اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في الهيئة .

9- النظر في أية مواضيع أخرى يرى الوزير عرضها على المجلس .

10- مادة (11) : ترفع محاضر وقرارات مجلس الإدارة إلى الوزير لاعتمادها وذلك خلال مدة 15 يوماً من صدورها.

وإذا رأى فيها الوزير إنها تتجاوز اللوائح والأنظمة فله الحق في طلب إعادة النظر فيها خلال مدة أقصاها شهر من إرسالها إليه ، ويعتبر انقضاء المدة دون اعتراض من الوزير تصديقا عليها .

مادة (12) : يجتمع المجلس مره واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويجوز أن ينعقد في غير هذا الموعد متى ما دعت الحاجة وبناء على دعوة من الوزير أو من رئيس المجلس أو بطلب من ثلثي الأعضاء

مادة(13) : رئيس الهيئة

هو الرئيس المباشر للهيئة والمسئول عن إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والخطط الخاصة بها ويكون مسئولاً أمام الوزير في مباشرته لمهامه واختصاصاته وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

1. الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس

2. رفع قرارات المجلس للوزير للمصادقة عليها والعمل على متابعة تنفيذها ورفع التقارير الدورية عن مستويات التنفيذ

3. الإشراف على سير العمل في الهيئة وفروعها وإصدار التوجيهات لرفع مستوى الأداء

4. الإشراف على وضع خطة عمل الهيئة وموازنتها السنوية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

5. اقتراح مشاريع التعديلات على القوانين والتشريعات البيئية ورفعها إلى الوزير بعد مناقشتها في مجلس الإدارة .

6. إبرام العقود وتمثيل الهيئة في صلاتها بالغير وأمام القضاء .

7. تمثيل الهيئة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.

8. أية مهام تقتضيها طبيعة وظيفته أو يكلف بها من الوزير أو تقر بها التشريعات النافذة.

مادة (14) : وكيل الهيئة

يكون للهيئة وكيل يعاون رئيس الهيئة في إدارة الهيئة وتنفيذ مهامها وتصريف شئونها حسبما يفوضه فيه كما يحل محل رئيس الهيئة في ممارسة كافة مهامه واختصاصاته أثناء غيابه .

الفصل الثالث : النظام المالي للهيئة

مادة (15) : تكون للهيئة موازنة مستقلة يتبع في إعدادها وتنفيذها قواعد معمول بها في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية للهيئة في بداية السنة المالية وتنتهي بانتهائها .

مادة(16): تعتبر أموال الهيئة أموال عامة تسري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة .

1- مدة(17): تتكون موارد الهيئة من : الاعتمادات التي تخصصها الدولة للهيئة في الموازنة العامة السنوية.

التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الهيئة وتسمح بها القوانين والتشريعات النافذة.

2- مقابل إجراء الدراسات والأبحاث وتنفيذ المسوحات البيئية والفحوص المختبرية ومراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي.

3- المساعدات والتبرعات والهبات التي يقرها الوزير وتسمح بها القوانين والتشريعات النافذة. أية موارد أخرى تحصل عليها الهيئة وتسمح بها القوانين والتشريعات النافذة.

مادة (18): تقترح الهيئة إنشاء صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة ويحدد التشريع الخاص به اهدافة وأسلوب إدارته وموارده.

مادة (19): للهيئة أن تتعاقد وتجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله طبقاً لأحكام القوانين واللوائح النافذة.

الفصل الرابع: أحكام عامة

مادة (20) تؤول التزامات وحقوق ومشاريع مجلس حماية البيئة إلى الهيئة.

مادة (21): ينقل كافة موظفي وعمال مجلس حماية البيئة إلى الهيئة مع احتفاظهم بنف حقوقهم ودرجاتهم.

مادة (22) : تتولى الهيئة إدارة برامج خاصة بحماية البيئة في مجموعات جزر سقطرى والجزر اليمنية الأخرى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

مادة (23) : يرجع فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار إلى أحكام القرار الجمهوري بالقانون رقم (35) لسنة 1991م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته.

مادة (24): يصدر الوزير اللائحة التنظيمية للهيئة بناء على اقتراح من رئيس الهيئة وبعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.

مادة (25) : يلغى أي نص يتعارض وأحكام هذا القرار .

مادة (26) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بصنعاء - الجمهورية اليمنية بتاريخ 2114 // م الموافق 1425 // هـ

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير المياه والبيئة

علي عبدالله صالح

عبد القادر باجمال

د. محمد لطف الارياني